



هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين (الأنثى والذكر)؟

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين (الأنثى والذكر)؟
الجواب: نعم، يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين (الأنثى والذكر) طالما أنها لا تكشف عن جسدها ولا تشبه ملابس الرجال. وهذا ما ورد في الحديث: «يُحَرِّمُ اللَّهُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِثْلًا لِبَشَرِ الْأُنثَى» [مسند أحمد، 1/307].

[السنة النبوية وعلومها - 1/307]

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين (الأنثى والذكر)؟
الجواب: نعم، يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين (الأنثى والذكر) طالما أنها لا تكشف عن جسدها ولا تشبه ملابس الرجال. وهذا ما ورد في الحديث: «يُحَرِّمُ اللَّهُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِثْلًا لِبَشَرِ الْأُنثَى» [مسند أحمد، 1/307].

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين (الأنثى والذكر)؟
الجواب: نعم، يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين (الأنثى والذكر) طالما أنها لا تكشف عن جسدها ولا تشبه ملابس الرجال. وهذا ما ورد في الحديث: «يُحَرِّمُ اللَّهُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِثْلًا لِبَشَرِ الْأُنثَى» [مسند أحمد، 1/307].

...? ...: " ... " ... [... , ...: ...] ...
... , ... , ...
... " ... " ...
...
... ' ... ' ... , ...
...?
... , ...
...
...

<https://sunnah.global/hadeeth/bn/show/3698>

النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

